

# 01- الخلاصة في القواعد الفقهية تأليف وتعليق الشيخ أ.د. خالد

## المشيح #دروس #القواعد\_الفقهية #القواعد

خالد المشيخ

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع المسلمين قلتهم غفر الله لكم. القاعدة الرابعة والعشرون اذا اختلف المتعاملان في صفة من صفات - 00:00:00 في المعاملة رجحا اقواهما دليلا. اذا اختلفا متعاملان في معاملة في بيع او نكاح او غيرها فلا يخلو من امرين. الامر الاول اذا كان لاحدهما بيئة عمل بها. الامر الثاني اذا لم يكن لاحدهما بيئة او اقام كل منهما دليلا على - 00:00:20 وقدم ارجحهما واقواهما دليلا. وللترجيح طرق كثيرة منها. الطريق الاول يقدم المتمسك بالاصل على غيره به ومن امثلته اذا اختلفا في تأجيل الثمن. المشتري يدعي ان الثمن مؤجل والبائع يدعي ان الثمن حال. فالقول - 00:00:40 قول من ينفي التأجيل لان الاصل عدمه. اذا اختلفا في شرط بان قالت الزوجة اشترطت كذا. وقال الزوج لم تشتط. فالقول قول من ينفي الشرط لان الاصل عدمه. الطريق الثاني يقدم ما وافق العادة والعرف على غيره ودلت له القرائن والاحوال. كان يتنازع -

00:01:00

زوجان في متاع البيت فيعطي الزوج ما يصلح للرجال وتعطى المرأة ما يصلح للنساء. الطريق الثالث اذا كانت احدي البينتين اقوى من الاخرى فاننا نقدمها فيقدم من جاء بشاهدين على من جاء باريح نسوة. ومنها اذا كانت احدي البينتين اعدل من - 00:01:20 اذا كانت احدي البينتين اعدل من الاخرى فيقدم من عرف بالتقوى والصالح على غيره. بسم الله الرحمن الرحيم ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل - 00:01:40 ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله قولوا اللهم صلي وسلم وبارك على نبينا محمد. وبعد هذه القاعدة في - 00:02:00

اختلاف اذا اختلف المتعاقدان في عقد من العقود كعقد بيع او عقد نكاح او ايجارة او غير ذلك. فكيف يتصرف القاضي؟ النبي صلى الله عليه وسلم ذكر قاعدة وهي البيئة على المدعي - 00:02:20 واليمين على من انكر. فان كان لاحدهما بيئة فانه يسار الى البيئة. اذا لم يكن لاحد احدهما بيئة او كان لكل منهما بيئة. اذا لم يكن لاحدهما بيئة. او كان لكل منهما بيئة. تعارضت - 00:02:40

بيئات فمن الذي يقدم قوله؟ كل منهما اتي ببيئة. فمن الذي يقدم قوله يقول تقدم ارجح البينتين والتجريح هذا له طرق الترجيح له طرق الطريق الاول الطريق الاول ان تعتضد احدي البينتين بالاصل - 00:03:02

ويقدم قوله يقدم من معه الاصل. مثلا اختلف في تأجيل الثمن. الاصل عدم التأجيل. البائع يقول الثمن حال واتي ببيئة. المشتري يقول الثمن مؤجل واتي ببيئة. من اي البينتين ترجح؟ بيئة من؟ البائع. لان البائع معه الاصل - 00:03:30

الاصل عدم التأجيل. او مثلا اختلفا في شرط المشتري قال اشترطت كذا وكذا. البائع قال لم تشتط وكل منهما اتي ببيئة. الاصل الشرط او عدم الشرط نقول الاصل عدم الشرط - 00:04:00

الطريق الثاني اذا كان احدهما توافقه العادة فهذا مما يرجح جانبه مثلا اختلف في الزوجان الزوجان اختلفا في متاع البيت وكل منهما اتي ببيئة فنقول ما يصلح للرجال يعطي الزوج لان هذه هي العادة. وما يصلح للنساء يعطى المرأة لان هذا هو - 00:04:20

الطريق الثالث اذا كانت احدى البينتين اقوى من الاخرى كأن تكون اضبط او تكون اعدل فاننا نرجحها اذا كانت احدى البينتين اقوى من الاخرى من حيث الضبط او من حيث العدالة التقى والصالح فاننا نقدمها - [00:04:55](#)

الاصل الاصل هو كما قال البيئة على المدعي واليمين على من انكر. لكن هنا اذا كان كل منهما اتي ببيئة والا فالاصل في حكم القاضي ان المدعي يطالب بالبيئة. من هو المدعي؟ المدعي - [00:05:18](#)

هو الذي اذا سكت لم يترك. ترك المدعى عليه الذي اذا سكت لم يترك وقال بعض العلماء المدعي هو الذي قوله يخالف الاصل والمدعى عليه هو الذي قوله يوافق الاصل - [00:05:39](#)

فمثلا لو ان زيدا ادعى على عمرو قال اريد منه الف ريال قرضا نقول اعطنا البيئة ما عندي بيئة نقول لك يمين ويحلف على انك لا تريد منه شيئا وتنتهي القضية لكن هنا - [00:06:05](#)

اذا كان كل منهما له بيئة كان كل منهما له بيئة. اي البينتين ترجح؟ نقول ترجح اقواهما والترجيح هذا له هذه الطرق التي ذكرناها احسن الله اليكم القاعدة الخامسة والعشرون الاصل في العقود والشروط - [00:06:20](#)

الحل والصحة. الشرط في العقد ما يشترطه احد المتعاقدين مما له به منفعة او مصلحة. دليل القاعدة قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود. والامر بايفاء العقد يتضمن الايفاء باصله ووصفه. فاذا تنازع المتعاقدان في صحة - [00:06:44](#)

عقد من من عقود المعارضات او التبرعات او الانكحة او تنازع في شرط فادعى احدهما صحته وادعى الاخر عدمها وادعى الاخر عدمها فالاصل الصحة ولا تقبل دعوى الفساد الا ببيئة. ومن فروع القاعدة لو ادعى البائع ان البيع وقع بعد - [00:07:04](#)

نداء الجمعة الثاني وادعى المشتري انه كان قبل ذلك فالقول قول المشتري الا ببيئة تصدق قول البائع. لو شرط على البائع اصلاح السيارة او تغسيلها ونحو ذلك فالاصل في الشروط الصحة. فلو اشترطت الزوجة على الزوج ان يحج بها - [00:07:24](#)

او الا يسافر بها فالاصل في الشروط الصحة ويجب الالتزام بها. اما هذه القاعدة سبقت الاشارة اليها وهي ان الاصل في العقود الصحة الاصل في العقود الصحة. فاذا حصل عقد بيع او ايجارة او نكاح. من ادعى انه فاسد فعليه ان يقيم الدليل. بعت عليه - [00:07:44](#)

واشتريت مني الاصل انه صحيح العقد من يدعي انه فاسد لابد ان يأتي بالبيئة على فساد تزوج هذه المرأة فادعت المرأة انه فاسد العقد. لابد ان تقيم الدليل. فالاصل في العقود الصحة - [00:08:06](#)

والاصل في الشروط في العقود الصحة يعني الشرط في العقد هو ما يشترطه احد المتعاقدين مما له به منفعة ومصلحة. شرط ان يغسل السيارة ان يصلح السيارة. شردت المرأة ان يفرد بها بيت ان يحج بها ان يعتمر - [00:08:25](#)

الاصل في ذلك الحل والصحة ويدل لذلك قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود والامر بفاء العقد يتضمن ايفاء اصله ووصفه ومن وصفه الشرط فيه. وايضا ما جاء في صحيح البخاري بصيغة الجزم المسلمون على شروطه - [00:08:48](#)

العقود الاصل فيها الصحة من ادعى فساد عليه ان يقيم الدليل. الشروط في العقود لك تشترط ما شئت الا شرطا احل حراما او حرم حلالا فهذا لا يصح لكن لك ان تشترط ما شئت من الشروط. نعم. احسن الله اليكم القاعدة السادسة والعشرون - [00:09:12](#)

كل شرط يفسد العقد بذكره يفسده بقصده. والفساد متعلق فيمن نوى ذلك او علم بنية صاحبه. اما من لم يعلم فالعقل صحيح في حقه ومن فروعها المطلقة ثلاثا لا تحل لزوجها الاول حتى يطأها زوج غيره بعقد صحيح. فان - [00:09:34](#)

روى الزوج الثاني انه متى حلها للاول طلقها كان النكاح فاسدا. لو تزوج امرأة بنية الطلاق بعد شهر مثلا ابتدئ النكاح عند الحنابلة. اذا اشترى عنبا بنية ان يعصرها خمرا فسد العقد. يعني هذه قاعدة لطيفة - [00:09:54](#)

كل شرط يفسد العقد بذكره يفسده بنيته مثلا لو قلت علي هذا العنب بشرط اني اعصره خمرا او بعتك عليك هذا العنب بشرط ان تعصره خمرا. هذا شرط يفسد العقد او لا يفسد العقد؟ يفسد العقد. كذلك ايضا لو اشتريت العنب انت بقصد ان تعصره - [00:10:15](#)

خمرا فاسد العقد لكن فاسد العقد من جهة من نوى المحرم اما الذي لم ينوي العقد من جانبه صحيح. يعني هو باع علي العنب. وانا قصدت بشراء العنب ان اعصره خمرا. فبالنسبة لي - [00:10:41](#)

العقد فاسد بالنسبة للبائع العقد ماذا؟ صحيح ما علي هذه الالة البيع صحيح لكن انا نويت ان استعملها للغناء بالنسبة المشتري ها البيع ماذا؟ فاسد. بالنسبة للبائع البيع صحيح. [00:11:02](#) - اذا

اذا علم البائع انني ساستعملها للغناء فالبيع ايضا من جهته انه ماذا؟ فاسد نعم ومثل ذلك ايضا لو تزوج امرأة بنية الطلاق لو شرط قال تزوجت هذه المرأة بشرط يطلقها. او اشترطت اشترط وليها بشرط ان تطلقها بعد شهر. وش هالحكم هذا - [00:11:25](#)

ها؟ فاسد وليس فاسدا؟ فاسد. هذا هذا نكاح. المتعة. ايضا المشهور بمذهب الامام احمد. انه اذا زوجها بنية انه يطلقها فهذا ايضا عقد فاسد كما لو انه ذكر في العقد كل شرط يفسد العقد بذكره ايضا يفسده باي شيء بنيته - [00:11:51](#)

القاعدة السابعة والعشرون اقتضاء نهي الفساد. لا يخلو ذلك من اربعة اقسام. القسم الاول ان يعود النهي الى ذات العبادة او ذات المعاملة فيقتضي الفساد. ومن امثلته الصلاة بغير طهارة وصيام يوم العيد وتحريم بيع الميتة ونكاح المحارم - [00:12:17](#)

القسم الثاني ان يعود النهي الى امر خارج فلا يقتضي الفساد. ومن امثلته صلاة الرجل وعليه عمامة حرير الغيبة والنميمة من الصائم وتلقي الركبان. القسم الثالث ان يعود النهي الى شرط العبادة او المعاملة على وجه يختص - [00:12:37](#)

يقتضي الفساد ومن امثلته لو صلى وعلى ثوبه نجاسة ولو باع مجهولا. القسم الرابع ان يعود النهي الى شرط العبادة او المعاملة على وجه لا يختص بها. فالصحيح انه لا يقتضي الفساد. ومن امثلته الوضوء بماء مغصوب والذبح بسكينة مغصوبة - [00:12:57](#)

مسألة اذا فسد هذه قاعدة اصولية. النهي هل يقتضي الفساد او لا يقتضي الفساد؟ النهي يقتضي تحريم الا لصارف لكن هل النهي يقتضي الفساد او لا؟ نعم هل النهي يقتضي الفساد او لا؟ نقول بانه ينقسم الى اربعة اقسام - [00:13:17](#)

القسم الاول ان يعود النهي الى ذات العبادة. ها فهذا حكمه ماذا؟ يقتضي الفساد. لا صلاة بعد صلاة العصر خلاص. النفي النفل بعد صلاة العصر فاسد لا صلاة بعد صلاة الفجر. النفل بعد صلاة الفجر فاسد. ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم. ان الله - [00:13:39](#)

حرم بيع الميتة والخمر والاصنام. فالعقد على الميتة العقد على الخمر العقد على الاصنام هذه كلها فاسدة القسم الثاني ان يعود النهي الى امر خارج. ما يقضي الفساد مثلا صلى وعلى رأسه عمامة حرير هذا خارج عن الصلاة. لا يتعلق بركان الصلاة ولا يتعلق بشروط - [00:14:05](#)

الصلاة صحيحة او عليه خاتم ذهب ذكر عليه خاتم ذهب نقول بان الصلاة صحيحة والامثلة موجودة عندكم القسم الثالث ان يعود النهي الى الشرط الى شرط العبادة او المعاملة على وجه يختص بها - [00:14:30](#)

اختصوا بها فنقول بانه يقتضي الفساد. مثاله الصلاة بالثوب النجس الشارع اوجب عليك انك تطهر ثوبك فاذا صليت في ثوب نجس حكم الصلاة لا تصح هذا ممنوع في الصلاة تلبس ثوب نجس ممنوع في الصلاة لكن خارج الصلاة تلبس ثوب نجس او لا تلبس يجوز او لا يجوز؟ يجوز - [00:14:56](#)

النهي هنا يختص بالعبادة. فنقول ما دام انه يعود الى الشرط الذي يختص للفساد القسم الاخير اذا كان لا يختص لا يقتضي الفساد ثوب الثوب المقصود هل يختص بالصلاة ولا ما يختص بالصلاة - [00:15:27](#)

ما يختص ممنوعة من الغصب في الصلاة خارج الصلاة. لكن الثوب النجس انت ممنوع منه في الصلاة فقط. اما خارج الصلاة لست ممنوعا منه ففي الاول يقتضي الفساد وفي الثاني ما يقتضي الفساد. ظاهر القاعدة؟ نعم. مسألة اذا فسد شيء من العبادات او - [00:15:48](#)

معاملات او الانكحة فانه يحرم ان يمضي فيها. الا الحج والعمرة الفاسدتين فيجب اتمامهما. اللعن الحج يفسد بالجماع. اذا جامع قبل التحلل الاول فسد حجه. ومع ذلك يجب عليه عند الائمة - [00:16:10](#)

ان يمضي في هذا الحج الفاسد لان الله سبحانه وتعالى قال واتموا الحج والعمرة لله. ما يخرج بالفساد. يجب انه يمضي عليه وانه يقضيه ويتوب اه عليه ايضا عليه الفتية - [00:16:30](#)

يعني يجب ان يفسد الحج الى جامع قبل التحايل الاول يجب انه يمضي يجب انه يتوب وايضا تجب عليه ماذا؟ تجب عليه الفتية. هذا هو الوارد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم - [00:16:49](#)

العمرة تفسد اذا جامع قبل تمام السعي فاذا جامع قبل تمام السعي يجب انه يمضي في الفاسد تفسد عليه ويجب القضاء وعليه التوبة والفتية. نعم. اما بقية العبادات ما يجب ان يمضي لو انه - [00:17:04](#)

احدث وهو يصلي سبقه الحديث وهو يصلي ما يمضي في الصلاة. يجب انه يخرج لو انه فسد صيامه اكل ما يمضي في الصيام يجب عليه انه آآ يخرج من الصيام فسد اعتكافه. يجب عليه انه يخرج من الاعتكاف. نعم - [00:17:24](#)

احسن الله اليكم. القاعدة الثامنة والعشرون. يقوم البدل مقام المبدل عند تعذره. البدل الحكم الثاني الذي شرع بديلا للحكم الاول ودليل القاعدة حديث ابي ذر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء - [00:17:43](#)

عشر سنين. واذا وجد الماء فليمسسه بشرته فان ذلك هو خير. ومن امثلة القاعدة يقوم التيمم مقام الماء عند وعليه فيجوز التيمم قبل الوقت ولا يبطر بخروجه من لم يستطع الصلاة قائما صلى جالسا ويفعل ما يفعله في حال القيام. من قراءة الفاتحة ووضع اليمنى على اليسرى - [00:18:05](#)

اذا ابدل النصاب بجنسه كغنم بغنم وعروض تجارة بمثلها او ابدله بحكمه كعروض تجارة بنقد فلا تسقط الزكاة ويبني على حوله بخلاف ما لو ابدله بغير جنسه كغنم ببقر فينقطع الحول ويستأنف حولا جديدا. يطالب - [00:18:30](#)

الضامن بالضمان اذا تعدر مطالبة المضمون عنهم. يجوز ابدال الوقف عند الضرورة والحاجة بخير منه. ويصرف الثاني مصرف الاول مصرف الوقف الاول. هذه القاعدة البدل له حكم مبدل. ويدل لها - [00:18:50](#)

حديث ابي ذر ان الصعيد الطيب وضوء المسلم فسماه الله النبي صلى الله عليه وسلم سمي التيمم ماذا؟ وضوءا فدل ذلك على ان الصعيد يقوم مقام الوضوء. فاذا تيمم عند عدم الماء او عدم - [00:19:10](#)

عدم القدرة على استعماله كأنه توطأ تيمم كأنه توطأ يرتفع حدثه لكن الفرق بين طهارة الصعيد وطهارة الماء ان طهارة الماء يرتفع الحدث الى ان يوجد ناقض. اما طهارة الصعيد يرتفع الحدث - [00:19:30](#)

مؤقت الى وجود الماء. فاذا وجد الماء او قدر على استعماله بطل التيمم. ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم واذا وجد الماء فليمسسه بشر التيمم رفع مؤقت الى ان يوجد الماء. او يوجد ناقض. ومن امثلة ذلك اذا صلى جالس - [00:19:53](#)

القيام له بدل الجلوس اذا صلى جالس كما لو صلى قائم يقرأ الفاتحة ويستفتح ويضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره ويرفع يده عن تكبيرة الاحرام ايضا من امثلة ذلك الوقف اذا كان هذا البيت وقف على طلبة العلم - [00:20:15](#)

واحتجنا ان نغير الوقف الى مكان اخر انفع البدل له حكم المدان كما ان الربيع يصرف على طلبة العلم الاول ايضا الثاني ريعه ونتاجه يصرف على طلبة العلم البدل له حكم المبطل. نعم - [00:20:36](#)

البدن له حكم مبطل. نعم القاعدة التاسعة والعشرون الدفع اهون من الرفع. او الاستدانة اقوى من الابتداء اي رد الشيء قبل وقوعه اسهل من رفعه بعد وقوعه. واستدانة الشيء بعد حصوله اقوى من ابتدائه. لقوله تعالى - [00:20:54](#)

يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر. ووجهه ان اليسر في الدفع والاستدانة دون الرفع والابتداء ومن امثلتها يمنع المحرم من ابتداء الطيب لكن الاستدانة لكن استدانة ما وضعه قبل احرامه جائز. يمنع المحرم - [00:21:16](#)

من عقد النكاح وله ان يراجع زوجته بعد طلاقها. للولي منع موليته من التزوج من مجنون. لكن لو تزوجت عاقلا ثم جني افلا يملك ان يجبرها على فسخ النكاح. للمرأة ان تمنع نفسها حتى تقبض صداقها الحال. فان سلمت نفسها ابتداء قبل قبض - [00:21:36](#)

صداق فلا تملك الامتناع بعد ذلك. نعم هذه قاعدة فقهية وهي الدفع اهون من الرفع. والاستدانة اقوى من الابتداء يعني كونك تدفع الشيء هذا اسهل من كونك ترفعه الرفع قد يمتنع عليك. لكن الدفع - [00:21:56](#)

قد تتمكن منه قد تتمكن من دفع الشيء لكن اذا وقع قد لا تتمكن من رفعه ومن امثلة ذلك الطيب. نعم الطيب. اذا اراد المسلم ان يحرم يشرع اذا كان ذكر يتطيب في رأسه ولحيته - [00:22:20](#)

قبل الاحرام قبل الاحرام يجوز انه يتطيب وله ان يستديمه ان يستديمه بعد الاحرام. ما يجب عليه ان يزيله حتى ولو كان الطيب في

مفارقة الدفع اهون من الرفع والاستدامة اقوى من الابتداء - [00:22:39](#)

يعني وانت محرم نمنعك من الطيب لكن استدامة الطيب الذي قبل الاحرام ما نمنعك منه فنحن نملك ان نمنعك ان تتطيب وانت محرم لكن لا نملك ان نمنعك من الطيب الموجود قبل الاحرام. لان هذا رفع واستدامة. فالاستدامة اقوى ما نملكها. لكن نمنعك -

[00:23:05](#)

من انت طيب وانت محرم. ايضا الولي ولي المرأة يملك انه يمنع الخاطب اذا كان مجنوناً لان كونه يزوج رجلاً مجنوناً هذا فيه عار

عليه لكن لو ان المرأة تزوجت عاقلاً ثم جن هل يملك وليها ان يفسخ النكاح؟ ما يملك - [00:23:33](#)

ويملك انه يدفع لكن ما يملك انه يرفع يملك انه ما يعقد المجنون لكن ما يملك انه يفسخ العقد اذا جن. ما دامت ان المرأة رضيت به

وهو مجنون وعلى هذا فقس يعني بقية الامثلة. نعم - [00:23:56](#)